المحاضرة الأولى :

ـتعريف الاثبات:

لغة : ثبت، ثباتا، وثبوتا، استقر، ويقال ثبت بالمكان : أقام.

وثبت الأمر : صح وتحقق.

وثبت الأمر : صححه وحققه، ويقال : اثبت الكتاب : سجله.

واثبت الحق : أقام حجته. ثبت الشيء : أثبته

ـ**شرعاً** إ قامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على واقعة متنازع فيها تترتب عليها آثار شرعية .

قانوناً هو ما يقوم به المدعي لإظهار حقه عن طريق تقديم أدلة الإثبات وقد عرفه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري بقوله بأنه : إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها .

أهمية الإثبات القضائي :

- أنه يؤكد وجود الحقوق وحجتها لأنه مرتبط بالحق .
- أنه أهم ما يشغل القاضي في عمله الذي يهدف إلى استقرار الحقوق وتامين العدل لان الإنسان لا يستطيع اقتضاء حقوقه بنفسه و إنما عليه الاستعانة بالقضاء وعليه العمل لإقناع القاضي عن طريق أدله الإثبات التي يقدمها لذلك تعد نظريه الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا في الحيات العملية بل إن المحاكم لا تنقطع عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض عليها من قضايا .
- ارتباط نظرية الإثبات بكل فروع القانون إذ يمكن تطبيقها على مصادر الحق كافة سواء الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية ونظراً لما لنظرية الإثبات من أهمية بالغة خطورة على مصير الدعوى فقد زاد اهتمام الفقه بها في جميع فروع القانون وان ابلغ دليل على هذا الاهتمام هو إيجاد مؤلفات في تطبيقات نظرية الإثبات في فرع من فروع القانون.

ومن أبرز ما قيل في أهمية الإثبات ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 إن قواعد الإثبات تحتل أهمية خاصة ، إذ إن الحق ، وهو موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه , حتى صدق القول بأن الحق مجرد من دليله يصبح عقد المنازعة هو والعدم سواء .

المقارنة بين الإثبات القضائي والإثبات العلمي :

- يتفق الاثبات القضائي والإثبات العلمي في اعتمادها على المجهود الإنساني العقلي الذي يهدف الى التحقق من واقعة غير معروفة او متنازع فيها عن مجموعة متناسقة من الوقائع المعروفة واستهدافهما الكشف عن الحقيقة.

لكنهما يختلفان في النواحي الآتية -:

1- يهدف الإثبات العلمي إلى الوصول إلى الحقيقة العلمية المجردة وقد تبقى هذه الحقيقة محل دراسة وتنقيب أو لا توجد حقيقة علمية ثابتة في حين يهدف الإثبات القضائي إلى الفصل في النزاع وإذا ما صدر الحكم وأصبح باتا اكتسب حجية الأمر المقضي فيه فلا يجوز نقضه .

2- طرق الإثبات المعتمدة في الإثبات القضائي محددة في القانون ولا يستطيع القاضي ان يحيد عنها أما الإثبات العلمي فالطرق فيه مطلقة فيلجا الباحث إلى الطرق والأساليب العلمية المعتمدة في البحث العلمي ولا شك أن الباحث العلمي يملك من المرونة الواسعة بخلاف القاضي في الإثبات القضائي الذي دوره أضيق من دور الباحث العلمي.

3- الإثبات القضائي لا يطول لأن الحقوق يجب أن لا تبقى معلقة وإنما يجب ان تحسم الدعاوى في أوقات محددة في حين أن الإثبات العلمي قد يطول وقد يستغرق سنوات من البحث والعمل العلمي الجاد بهدف الوصول إلى الحقيقة العلمية .

4- في الإثبات القضائي يقدم الخصوم أدلة الإثبات في حين أن الباحث العلمي في الإثبات العلمي يتولى بنفسه جمع الأدلة وتحميصها تمهيداً للوصول إلى الرأي العلمي .

5- يكون القاضي ملزماً بإصدار الحكم لحسم النزاع في حين ان الباحث العلمي قد يرفض في النهاية كل افتراضاته.

6- يتم الإثبات القضائي أمام القضاء ولا يعتد بأي دليل للإثبات إلا إذا قدم أمام القضاء في حين أن الإثبات العلمي ليس له مكان محدد وان كان يتم في المختبرات والمعامل و المكتبات.

محل الاثبات القضائي

لا يرد الإثبات القضائي على الحق ذاته المطالب به عريضة الدعوى وإنما يرد على الواقعة القانونية التي هي مصدر هذا الحق ، ذلك أن الحق ما هو إلا الأثر الذي يترتب على الواقعة القانونية مباشرة .

فإذا تمكن المدعي من أن يقيم الدليل على الواقعة القانونية فانه بذلك يقيم الدليل على الحق المدعى به.

والوقائع القانونية التي هي مصدر الحقوق قد تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية

الوقائع المادية : ويندرج تحت نطاق الوقائع المادية الوقائع الطبيعية كالبراكين التي تولد حالة القوة القاهرة والوفاة التي يترتب عليها الحق في الميراث ويندرج تحتها الأفعال المادية التي من فعل الإنسان كارتكاب جريمة وما يترتب عليها من حق المضرور في طلب التعويض.

التصرفات القانونية : أما التصرفات القانونية فقوامها الإرادة ولذلك يعرف التصرف القانوني بأنه إرادة تتجه إلى إحداث اثر قانوني معين. والتصرف القانوني إما أن يتم بإرادتين كما في البيع والإيجار وإما ان يتم بإرادة واحدة كما في الوصية.

ولتقسيم الوقائع القانونية إلى وقائع مادية وتصرفات قانونية أهمية بالغة في الإثبات كما سنرى لاحقاً فالواقعة المادية تستعصي طبيعتها إذ لا يلزم المشرع بشأنها دليل معيناً ولذلك يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات كما هو الحال بالنسبة للتسليم أو الإكراه أو التدليس الذي يصيب العقد فلا يعقل أن يطالب من له الحق في طلب إبطال العقد للإكراه بتقديم دليل كتابي عليه .

أما التصرف القانوني فان المشرع يتطلب لإثباته الكتابة بصفة أساسية و لا يجيز المشرع الإثبات بهذه الحال بشهادة الشهود إلا إذا لم تتجاوز قيمة التصرف القانونية مبلغاً محدداً .

المبادئ العامة للإثبات :

مبدأ حياد القاضي :

المقصود بالحياد هو أن يقف القاضي موقفاً سلبياً من كلا الخصمين على السواء ، بمعني أن دوره يقتصر على تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم وفقاً للقواعد والنظم التي يستلزمها القانون ، ثم يتولى تقديرها في حدود القيمة التي يعطيها المشرع لكل دليل فليس من وظيفة القاضي أن يساهم في جمع الأدلة ، كما أنه ليس له أن يستند إلى أي دليل تحراه بنفسه بعيداً عن الخصم.

مبدأ عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه :

الأصل عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل يرى أنه ليس من مصلحته تقديمه ، ذلك أن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم دليل يملكه ولا يريد تقديمه ، ومع ذلك ترد استثناءات على هذا المبدأ ، بهدف التوصل إلى حقيقة النزاع وإيصال الحق إلى أصحابه .

مبدأ عدم جواز اصطناع الخصم الدليل لنفسه :

الأصل أن الدليل الذي يقدم ضد الخصم يكون صادراً منه حتى يكون دليلاً عليه . فالورقة المكتوبة حتى تكون دليلاً على الخصم يجب أن تكون بخطه أو بإمضائه . وإذا كانت الورقة ليست دليلاً كاملاً واقتصر أمرها على أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة ، فإنه يجب كذلك أن تكون صادرة من الخصم الذي يراد الإثبات ضده .

ومن ثم لا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسك به الخصم صادراً منه هو أو أن يكون من صنعه، فمن البداهة أن الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلاً بنفسه لنفسه.

ولكن هذه القاعدة لسبب مطلقة بل يرد عليها قيدين هما -:

القيد الأول: خاص بالدفاتر التجارية

حيث يجوز أن تكون دفاتر التجار حجة على غير التاجر بالنسبة للبيانات المثبتة فيها عما وورده التجار وذلك بأن تكون أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين إلى أحد طرفي الخصوم في الحالات التي يجوز الإثبات فيها بالبينة ، وذلك لتكلمه اقتناعه ، وبذلك يكون المشرع قد خول للتاجر سلطة اصطناع دليل لنفسه ، لأن أوراق الدفتر تكون غير موقعة فضلا عن أن الدفتر يكون في حيازة التاجر ولم يخرج من تحت يده في أي وقت من الأوقات .

القيد الثاني:- خاص بالأوراق المنسوبة إلى شخص معين ولا تحمل سوى توقيعه-:

ثم قدم الخصم هذه الورقة كدليل ضد من صدرت عنه، ففي هذه الحالة يستطيع هذا الأخير الاستناد إلى الورقة من أجل إثبات حقه.

مبدأ حق الخصم في الإثبات وتقديم ما لديه من الأدلة

للخصم أن يثبت ما يدعيه أما القضاء بالطرق التي بينها القانون . فموقفه في الإثبات موقف إيجابي . وليس هذا واجباً عليه فحسب ، بل هو أيضاً حق له . فللخصم أن يقدم للقضاء جميع ما تحت يده أو ما يستطيع إبرازه من الأدلة التي يسمح بها القانون تأييداً لما يدعيه . فإن لم يمكنه القاضي من ذلك كان هذا إخلالا بحقه ، وكان سبباً للطعن في الحكم بالنقض

ويتقيد حق الخصم في الاثبات بقيود ثلاثة :

(1) لا يجوز للخصم أن يثبت ما يدعيه إلا بالطرق التي حددها القانون . فلا يجوز له أن يثبت بالبينة مالا يجوز إثباته إلا بالكتابة ، ولا يجوز له أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه حيث يكون متعنتاً في توجيهها . ويجب فيما يسمح له به القانون من طرق الإثبات أن يتقدم بما عنده من الأدلة طبقاً للأوضاع وللإجراءات التي رسمها له القانون .

(2) كذلك لا يجوز للخصم أن يطلب إثبات واقعة لم تتوافر فيها الشروط الواجبة ، إذ يجب أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى منتجة في دلالتها جائزة الإثبات قانوناً .

(3) ويبقى للقاضي بعد كل ذلك حرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة التي تقدم بها الخصم ، فيرى ما إذا كانت شهادة الشهود مقنعة ، ويقدر إذا قدم الخصم ورقة ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في هذه الورقة من إسقاط قيمتها في الاثبات أو إنقاصها

مبدأ تمكين كل خصم مناقشة الدليل المقدم من خصمه.

كل دليل يتقدم به الخصم لإثبات دعواه يكون للخصم الآخر الحق في نقضه وإثبات عكس ما يدعيه الخصم .